



حوزة الإمام الصادق  
الافتراضية

## بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس الحادي عشر

الماء المشكوك

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

\* إذا لم يكن عند المكلف إلا ماء مشكوك في كونه مطلق أو مضاف ولم يتيقن أنه كان في السابق مطلقاً ، يتيمم للصلاة ونحوها ، والأولى الجمع بين التيمم والوضوء به .  
\* إذا علم إجمالاً أن هذا الماء إما نجس أو مضاف يجوز شربه ، ولكن لا يجوز التوضؤ به ، وكذا إذا علم أنه إما مضاف أو مغصوب ، وإذا علم أنه إما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه ايضاً ، كما لا يجوز التوضؤ به ، والقول بأنه يجوز التوضؤ به ضعيف جداً .  
\* لو أريق أحد الإناءين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبية لا يجوز التوضؤ بالآخر وإن زال العلم الإجمالي ، ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة لا يكفي الوضوء بالآخر ، بل الأحوط الجمع بينه وبين التيمم .

\* الشيء الذي يلاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة، لكن الأحوط الاجتناب عنه.

• في فرض وجود العلم الإجمالي بين حلية الشيء ومغصوبيته:

\* يجب الاجتناب عنه لجريان قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

### السؤر:

\* هو ما يتبقى من شرابٍ او طعامٍ قد اكل او شرب منه انسان او حيوان.

• وينقسم السؤر الى:

١. طاهر: وينقسم الطاهر منه باعتبار استعماله في الاكل والشرب والطهارة، الى:

مكروه: وهو سؤر حرام اللحم من الحيوانات ما عدا الهرة. وقال البعض يكره سؤر مالا يؤكل لحمه عادة

كالحمير والبغال والخيول ويكره ايضاً سؤر المرأة الحائض.

مستحب: هو سؤر المؤمن ويتبرك به ويدفع سبعين داء كما جاء في الحديث الشريف.

مباح: وهو ما عدا الاقسام المذكورة، كسؤر الطيور والغنم والبقر والابل.

٢. نجس: هو سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

يكره سؤر كل من لا يتورع عن النجاسات على رأي بعض الفقهاء.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://www.imamsadiq.tv)

[www.imamsadiq.tv](http://www.imamsadiq.tv)